

الملكية وانواعها دراسة في التاريخ الاقتصادي الاسلامي

نبيل سمين وهاب

المقدمة

جاء القران الكريم شريعة للدين والدنيا ، فشرع للفرد والمجتمع من النظم والقواعد مما يؤمن الحياة الكريمة المستقرة للإنسانية جمعاء . والملكية في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي ما هي إلا تلك العلاقة الشرعية بين الإنسان وتلك الأشياء التي يمكنه التصرف فيها بالطرق الشرعية ومن هنا تعطي صاحبها حق الاتساع والاستفادة والاستعمال والاستثمار والتصرف من بيع وإجارة وإعارة وغيرها دون إذن من احد ووجوه انتفاعها ليست مقيدة بزمان أو مكان مضي . ولا يمكن أن تنتهي هذه الملكية إلا بهلاك المالك والانتقال إلى غيره بالوراثة أو بتصرف شرعي ناقل للملكية كالبيع والهبة .

وهذه الملكية تتمحور بنطاقين مهمين إلا وهما الملكية الخاصة (الفردية) والعامية (الجماعية) وقد ارتأينا أن نبحث فيها لما لها من أهمية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي ، حيث ترتب على هذين المحورين آثار مرتبة بحثه الكثير من الفقهاء ورجال الاقتصاد حاولنا جهد الامكان أن نقارب بين المفاهيم ونخرجها بطريقة وأسلوب واضح من اجل الفائدة العلمية .

ومن الله التوفيق

الباحث

المبحث الأول : - نظرة الإسلام للملكية الخاصة : -

تتعارض التعاليم الدينية التي جاء بها الإسلام مع مفهوم الملكية الخاصة (الفردية) بل حماها وقدم لها الحماية وغيرها بحدود تنسجم مع روح الإسلام ولا تحدث ضرراً للآخرين ، وجاءت نظرة الإسلام إلى الملكية من خلال نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة حفلت بها كتب الحديث والتراث ، فقد حمى الإسلام مال الفرد وملكية بأقصى الحدود استناداً إلى قول الرسول الكريم

(١)

ﷺ [إن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه] ولم تخل آخر كلمات أطلقها رسول الله ﷺ في حجة الوداع من توجيه في هذا المعنى [أن دمائكم

(٢)

(٣)

وأموالكم حرام عليكم]. ومع هذا فإن هذه الحماية وهذه النظرة كما أسلفنا قيدت شروط وحدود قصد منها الانتفاع بها دون أن تتعدى على حقوق الآخرين ومن هذه القيود : -

أ- من حيث قيامها : - لا يتصور قيام الملكية الخاصة ، إلا بعد ضمان الحد الأدنى لمعيشة كل فرد ، وهذا ما عبر عنه الحديث النبوي الشريف (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه

(٤)

وايما أهل عرصة (*) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى) ب- أما مجالاتها : لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات ، وهي مجالات الملكية العامة كأراضي ، المساجد ، والمعادن في باطن الأرض ، والمرافق الأساسية .

ج- أما اكتسابها ، فيجب أن يكون اكتساب الملكية الخاصة مشروعاً بالمفهوم الإسلامي أي بعيداً عن تجارة الخمر والاحتكار (**) أو الربا أو الاستغلال ، أو الحصول على المال بالباطل كاستخدام النفوذ أو المغالاة في الأسعار والربح الفاحش ، فالشرع الإسلامي يشجع كل فرد أن يكسب بجهد وما يستحق

(٥)

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ)

(١) أخرجه الإمام احمد في البر وصلة رقم الحديث (٤٦٥٠)، www.islamonline.com ; والترمذي في سنن الترمذي البر وصلة عن الرسول ﷺ بالرقم (١٨٥٠) مطبعة دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٩ ؛ وابن ماجة في سنن ابن ماجة كتاب الزهد رقم الحديث (٤٢٠٣)، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيح البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام المنى رقم الحديث (١٦٢٥)، المطبعة التوفيقية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ؛ والإمام مسلم في كتاب القسامة والمحاربين رقم الحديث (٣١٧٩) و(٣١٨٠) www.islamonline.com ، ورواه الدارمي في كتاب المناسك رقم الحديث (١٨٦٣) www.islamonline.com .

(٣) وكما يقول الفقهاء (الحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده ، وهو يعطيها مقيدة ، ولا يعطيها مطلقة) ، انظر البحث المنشور عن الملكية في الإسلام لكبار علماء المسلمين بكتاب مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ، الأول ، سنة ١٩٦٤ ، القاهرة ؛ الشيخ محمد أبو زهرة ، المجمع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٢١ ، ٦٦ .

(*) العرصة : البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها .

(٤) أخرجه الإمام احمد في مسند المكتريين من الصحابة ، رقم الحديث (٤٦٤٨) www.islamonline.com .

(**) الاحتكار : - لغة هو جمع السلعة وحبسها من السوق للانفراد بالتصرف فيها لغرض استغلال حاجة الناس ببيعها بثمن عالي ، فحينئذ يكون الاحتكار محرماً شرعاً ، انظر الدكتور مصطفى السباعي ، اشتراكية الإسلام ، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٤٠، ١٧٤ .

(٥) سورة النساء: الآية ٣

د- من حيث التزاماتها ، فيجب أن تؤدي الملكية الخاصة كافة الالتزامات وهي التزام الزكاة ، والتزام الضرائب ، والتزام الإنفاق في سبيل الله .

هـ- من حيث استعمالها : فالملكية في الإسلام مقيدة حتى في استعمالها ، ولا نقصد بتلك القيود التي تتعلق بعدم الأضرار بالغير أو التعسف في استعمال

(١)

الحق ، فتعني الملكية في الإسلام هي أمانة واستخلاف فان المسلم ليس حراً في استعمال ماله كيفما شاء ، فهو لا يستطيع أن يكثره أو يحبسه عن التداول

(٢)

والإنتاج كما لا يحق أن يبذره بغير العقل ، والا عد بنص القران مجرماً ، وهو مأمور دائماً بان يصرف كل مال فائض عن حاجته في سبيل الله سواء في إنفاق مباشر على المحتاجين أو استثمار يعود نفعه على المجتمع .

و: من حيث الحدود : وفيما عدا القيود السابقة ، فان الإسلام يطلق الملكية الخاصة دون أن يضع أي حد أعلى لاكتسابها ، وذلك تشجيعاً وضماناً للبائع والحافظ الشخصي ، بحيث كان في عهد الرسول ﷺ أثرياء للغاية كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، كانوا ملتزمين

(٣)

(٤)

بحدود الشرع ، وقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ).

يمكننا الوقوف على معالجة الإسلام للملكية الخاصة من خلال المحاور

آلتية :

أولاً : طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام .

ثانياً : إلى أي حد حمى الإسلام الملكية الخاصة .

ثالثاً : الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة إلا بعد ضمان حد الكفاف .

رابعاً : الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية .

خامساً : الإسلام لا يصنع أحداً أعلى الملكية أو الغنى .

أولاً : طبيعة الملكية الخاصة في الإسلام : جاء الإسلام معلناً أن كل ما

في الكون من ثروة وما في يد البشر من مال ، هو ملك لله تعالى، وأنه سبحانه

(٥)

وتعالى المالك الحقيقي لكل مال ، فهو وحده تعالى منشئه وخالقه وواهبه ورازقه

(٦)

، وفي ذلك يقول الله تعالى (ولله ما في السموات وما في الأرض)، وقوله (ولله ملكُ

(٧)

السموات والأرض وما فيهنَّ)

- (١) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٢٤
 (٢) المصدر نفسه ، ص ٢٢
 (٣) الشيخ احمد ابو زهرة ، المصدر السابق ، ص ٨٧
 (٤) سورة الحشر ، الآية ٧
 (٥) فاضل الحسب ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، بيروت ، (ب، ت) ، ص ١٧ ؛ عبد الكريم زيدان ، المصدر السابق ، ص ١٤٢
 (٦) سورة النجم ، الآية ٣١
 (٧) سورة المائدة ، الآية ١٢٠

، وإذا شاءت إرادة الله إضافة المال إلى عباده بقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) وبينكم بالباطل) ، وقوله تعالى (مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) ، فما ذلك الا حافظاً لهم البشر على تقديم العمل وبذل الجهد والسعي في الأرض ، وفي نفس الوقت ابتلاء وامتحاناً لهم ، بما انعم الله عليهم وليحسوا بمسئولياتهم كما ملكهم فيه وانتمنهم عليه.

جاءت نظرة الاسلام للملكية الخاصة بانها مجرد أمانة واستخلاف ومسؤولية الالتزام بتعاليم الاسلام ، وعدم التبذير في المال بقوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

(٣) أموالكم التي جعلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا) ، وقد عبر الإمام الزمخشري عن المفهوم الإسلامي للملكية الخاصة بقوله (ان الأموال التي في أيديكم ، انما هي اموال الله بخلقه وإنشائه ، وانما هي مولكم اياها و خولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي أموالكم في الحقيقة ، وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فانفقوا منها في سبيل الله وليهن عليكم الإنفاق منها ، كما يهون على

(٤)

الرجل النفقة من مال غيره).

ثانياً: الى أبي حد حمى الإسلام الملكية الخاصة :حمى الاسلام الملكية

الخاصة الى اقصى الحدود الى اقصى الحدود ، حتى انه اعتبر شهيدا من يقتل دون ماله ، وكان من ابرز هذه الحماية :

أ- قطع يد السارق : - بقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً

(٥)

بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ).

ب - اجازة الميراث وفقا لنظام معين : يكفل توزيع التركة توزيعاً عادلاً على عدد كبير من أقارب المتوفى ويحول دون تجمعها في يد فرد معين . ويشدد الاسلام في قواعد الميراث ، فيعقبها بقوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ حُدُودَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ

(٦)

يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ).

- (١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .
 (٢) سورة المسد ، الآية ٢
 (٣) سورة النساء ، الآية ٥
 (٤) انظر الامام الزمخشري في تفسيره الكشاف ، ج ٢ ، طباعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣٤
 (٥) سورة المائدة ، الآية ٣٨
 (٦) سورة النساء ، الآية ١٣ و ١٤

ثالثا : - الإسلام لا يجترم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف

ان الملكية الخاصة في الاسلام مشروطة بان يتوافر لكل فرد حد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته ، بمعنى انه اذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد او عار واحد ، فان حق الملكية لاي فرد من افراد المجتمع لا يجب احترامها ولا تجوز حمايتها ، ان هذا الجائع الواحد يسقط شرعية سائر الحقوق الملكية الى ان

(١)

يشبع.

رابعا : الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية :

كذلك فان الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية لكل فرد من افراد المجتمع ، أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان والواجب توافره لكل من يتواجد في المجتمع الإسلامي ايا كانت ديانتها و ايا كانت جنسيته ، وهو يوفره لنفسه بجهده وعمله ، فان عجز عن ذلك بسبب خارج عن ارادته كمرض او شيخوخة ، انتقلت مسؤولية ذلك الى بيت مال المسلمين

(٢)

أي خزانة الدولة . ومن ثم فان الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والحرمان ، وانما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد ازالة الفقر والقضاء على الحرمان

(٣)

، وفي ذلك يقول الله تعالى (وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) ، ويقول تعالى (وَفِي

(٤)

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ، ويقول الرسول ﷺ (من ترك مالا فإلهه ومن

(٥)

ترك ديناراً او ضياعاً فإلي وعلي) .

خامسا : الإسلام لا يضع حد اعلى للملكية او الغنى :

انه في الظروف غير العادية (الاستثنائية) كمجاعة او الحروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف ، وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية وما فوق ذلك يكون بكل تبعاً لعمله وجهده ، فالله تعالى اذ يقول (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ

(٦)

(٦)

بَعْضاً سُخْرِيَا) ، واذ يقول تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق).

- (١) يحيى بن آدم ، الخراج ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص ٧٩ ؛ انظر البحث المنشور عن الاسلام والمشكلة الاقتصادية في كتاب مؤتمر البحوث الاسلامية ، الاول سنة ١٩٦٤ ، القاهرة ص ٧٨ .
- (٢) انظر البحث الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، المصدر نفسه ، ص ٣٥
- (٣) سورة النور ، الآية ٣٢ .
- (٤) سورة الذاريات ، الآية ١٩ .
- (٥) رواه الامام احمد في المصدر السابق رقم الحديث (٧٥٢٣) ؛ ورواه الامام البخاري في كتاب الحولات ، قم الحديث (٢١٣٣) ، والامام مسلم في كتاب الفرائض (٣٠٤٠) www.islamonline.com ، وابو داوود في سنن ابن داوود بكتاب الخراج والامارة القيء (٢٥٦٦) ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٩ ؛ والترمذي سنن الترمذي الجنائز عن رسول الله (٩٩٠) ، دار الحديث للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- (٦) سورة الزخرف ، الآية ٣٢ .
- (٧) سورة النحل ، الآية 71

و عليه فانه يصلح ان يتواجد أثرياء للغاية ملتزم بالشرع وفوق كل ذلك فان الحاكم او اولياء الامر مطالبون بالتدخل لمنع استئثار اقلية بخيرات المجتمع أعمالا لقوله

تعالى (كَي لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ^(١) ، ومطالبون دائما باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع وبالقدر الذي يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا الصراع .

(١) سورة الحشر ، الآية ٧

المبحث الثاني / نظرة الاسلام للملكية العامة :-

جاء الاسلام فاقر الملكية العامة (الملكية الجماعية) ، واعطاها الصفة الشرعية ، ومن قبيل ذلك ملكية الاراضي التي لا مالك لها (الموات) والملكية المعادن في باطن الارض ، وملكية المرافق الأساسية كالطرق وينابيع المياه والمراعي ، الا ان الملكية العامة في الاسلام هي بدورها شان الملكية الخاصة ليست مطلقة ، فلا يملك الحاكم الاسلامي ان يوسع او ان يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما يشاء ، وانما مرد ذلك ما يمليه او يتطلب الصالح العام ، وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم (ان

(١)

الامام مخير ، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة) . باعتبار الملكية العامة وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين افراد المجتمع عن طريق تبني اهداف اجتماعية دون الاقتصار على مجرد تحقيق الربح .

كيف عالم الاسلام للملكية العامة :-

- يمكن معالجة الملكية العامة على الوجه الاتي :-
- اولا : اصطلاح الملكية العامة (او الملكية الجماعية) .
- ثانيا : الاسلام يقر صورا قائمة للملكية العامة .
- ثالثا : الاسلام يستحدث صورا جديدة للملكية العامة .
- رابعا : الملكية العامة في العهد الإسلامي الاول .
- خامسا : الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع .

اولا : اصطلاح الملكية العامة او (الملكية الجماعية)

يراد باصطلاح الملكية العامة *propritete publique* تخصيص المال للمنفعة العامة ، وذلك في مقابلة الملكية الخاصة *propritete prive* التي ينفرد بالارتفاع بها فرد معين على وجه التخصيص والتعيين ، ويعبر عنها ايضا باصطلاح الملكية الجماعية *prpritete collective* في المقابل اصلاح الملكية الخاصة *propriete induelle* ويشمل اصطلاح ملكية العامة من خلال تمتع أفراد المجتمع بحق متساو باعتبارها وسيلة ضمان لهم من اجل تحقيق رفاهية اجتماعية واقتصادية ، فضلا عن دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع.^(٢)

(١) الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، المصدر السابق ، ص ٨٤
(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٥.

ثانيا :- يقر الإسلام صورا قائمة للملكية العامة :

اقر الإسلام صورا للملكية العامة كانت معروفة من قبل الفرس والرومان ، وهذا يؤكد فقهاء الشريعة ان للدولة ان تقطع الاراضي التي لا مالك لها (الأموات) ، وكذا اراضي المعادن ، وذلك اقطاع تمليك او أقطاع تأجير ، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة بالإضافة الى كل شيء ضروري لحياة الناس مجتمعة، لا يصح

(١)

ان يكون محلا لملكية خاصة بل تستقل به الدولة او الجماعة.
ومن ثم اتفق فقهاء الشريعة على جواز نزع الملكية الخاصة جبرا لمصلحة عامة كتوسعة مسجد او طريق او مقبرة على ان يكون ذلك بثمنه ، اما لو كان ذلك بلا عوض ، فانه يكون مصادرة لا تجيزها الشريعة الإسلامية الا في أموال الحربي

(٢)

غير المستأمن .

ثالثا : الإسلام يستحدث صورا جديدة للملكية العامة :

بل لقد استحدث الإسلام صورا جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل وهي :

أ - المساجد : فهي اموال عامة ، ويجوز نزع الملكية من اجل توسيعها فحينما ضاق المسجد الحرام ، امر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشراء ما حوله من دور ، فرضى البعض وابي البعض الآخر ، فأخذها الخليفة عمر رضي الله عنه جبرا من أصحابها ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ليأخذها أصحاب الدور وقال لهم (انما

(٣)

نزلتكم على الكعبة وهذا فنائها ، ولم تنزل الكعبة عليكم) ، والجدير بالذكر ان المساجد في الإسلام ليست كالكنائس مجرد اماكن لإقامة الشعائر الدينية ، ولكنها اساسا مصدر للتوعية والتوجيه والمشاركة الشعبية في بناء المجتمع ، فيروي ان الرسول ﷺ قصد ذات مرة المسجد فوجد في ناحية قوما يذكرون الله ، وفي ناحية اخرى مجلس علم ، فقال هذا خير وهذا خير ولكنني بعثت معلماً ، واختار مجلس العلم ، بل لقد كان مصير الامة الإسلامية يقرر في المسجد ، وفيه تتمثل فكرة

(٤)

المشاركة الشعبية في الحكم ، وتصدر عنه اخطر القرارات السياسية .
ب - اراضي الحمى (المراعي) اذ كان يحدث في الجاهلية ان يحاول شخص او جماعة معينة الانفراد ببعض اراضي المراعي ، بحيث لا يسمحون لغيرهم ان يرعوا فيها بإنعامهم ، بدعوى انها أصبحت في حمايتهم ، فجاء الإسلام وأعلن ان

- (١) الدكتور مصطفى السباعي ، الصدر السابق ، ص ١٤٧
(٢) بحث الدكتور جميل الشرقاوي ، قيود الملكية العامة في الشريعة الإسلامية والمقدم لاسبوع الفقه الإسلامي ، الرياض ، سنة ١٩٧٧ ، ص ١٠٠ .
(٣) انظر الدكتور محمد عبد الجواد ، ملكية الاراضي في الإسلام (تحديد الملكية والتاميم) ، المطبعة العالمية ، بالقاهرة ، سنة ١٩٧١ ، ص ١٩٤ .
(٤) انظر البحث الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

الا لله ورسوله) ، أي ان جميع اراضي الرعي هي للكافة وفقاً لما يحدده ولي

(١)

الامر.

ج - الوقف الخيري : فالوقف هو اخراج المال من ملك صاحبه باختياره الى ملك الله تعالى أي ملك جماعة وهي صورة الملكية العامة او جماعية ، والوقف لا

(٢)

يكون الا خيراً أي للمنفعة العامة بداية ونهاية .

د - الاراضي المفتوحة : - بعد فتح الشام والعراق ومصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ؓ ، ثار الجدل لأول مرة حول ملكية هذه الاراضي ، واستطاع الخليفة عمر بن الخطاب ؓ ان يجمع اهل الحل والعقد من الصحابة ، ووضح لهم وجهة نظره بان حكم الغنائم هو في الاموال المحدودة قيمتها كما حدث في عهد الرسول ﷺ بخلاف الامر في الثروات الطائلة كالاراضي المفتوحة فانه لا يجوز توزيعها على المحاربين او غيرهم وتصبح ملكاً للامة الإسلامية ممثلة في

(٣)

جيلها الحاضر وأجيالها المستقبلية أي ملكية عامة .

رابعا : الملكية العامة في العهد الإسلامي الأول

لا شك ان طبيعة المرحلة التاريخية التي ظهر الاسلام ، حيث كان النشاط الاقتصادي ضعيفا أساسه الرعي والتجارة ، فضلا عن قوة الوازع الديني ، لم تكن تتطلب التوسعة في مبدأ الملكية العامة ، كما يقول الشيخ علي الخفيف (٤)

(في عهد الرسول ﷺ كانت كانت الثروة العامة للمسلمين ضيقة الحدود قليلة المقدار في جملتها بالنسبة الى ثراء غيرها من الامم الأخرى المعاصر لها ، وكانت اهم مصادرها ضعيفة هزيلة ، وكان توزيع الثروة بينهم لضالتها قريبا الى ان يكون متعادلا اذا كانت موارد رزقهم لا تعد ، وفي الغالب ان تكون عطاء من غنائم او من زكاة تقسم بينهم ، وقد كانوا فيه متساويين ، ولم يعرف منهم بالثراء الواسع الا عدد قليل منهم كعثمان بن عفان ؓ وعبد الرحمن بن عوف ؓ وهم الذين اكبوا على التجارة والعمل فيها ، ومع هذا فقد كان استجابتهم لدواعي البذل والإنفاق في سبيل

- (١) المصدر نفسه .
 (٢) الامام محمد بن عبد الوهاب في ابطال الوقف الاهلي من كتاب الدرر السنية في الاجوبة النجدية ، ط٢ ، سنة ١٣٩٨ هـ ، ص ٢٥٦
 (٣) انظر الدكتور محمد عبد الجواد ، ملكية الاراضي في الاسلام ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .
 (٤) الشيخ علي الخفيف ، في بحثه الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام ، المقدم لمؤتمر علماء المسلمين الاول ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، من كتاب مجمع البحوث ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

الله على اختلاف وجوهه استجابة سريعة قوية كريمة ، وكانوا يسارعون الى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم ثلثها او نصفها ، وذلك حسب الحاجة ومقتضى الداعية وليس إنفاقهم في الوجوه بالامر المجهول ، ومن هنا يرى انه لم يكن في عهد الرسول ﷺ من داعية عن المصلحة او ضرورة تدعو إلى النظر في

(١)

دفعها بتحديد الملكية في مقدارها)

خامسا :- الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع :-

كان للملكية العامة دور مهم في نظر الاسلام وهو استخدام بصورتها الخاصة والعامة من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع . فالإسلام إذ يقر التفاوت في توزيع الثروات لكل حسب سعيه وعمله ، الا انه لا يسمح ان يكون هذا التفاوت كبيرا بين غني فاحش وفقير مدقع مما يحقق تماسك المجتمع ، ويخل بتوازنه ، كما لا يسمح الاسلام ان يكون المال بين فئة قليلة من الناس لقوله تعالى

(٢)

(كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)

ومن اجل تدخل الحاكم دائما لاعادة التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع عند افتقاده ، وبالقدر الذي يحقق التوازن والاعتدال الذي هو سمة المجتمع الاسلامي.

- (١) المصدر نفسه .
(٢) سورة الحشر ، الاية ٧

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم
- ابن ادم ، يحيى
- الخراج ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩
- صحيح البخاري ، الحج باب الخطبة ايام المنى ، المطبعة التوفيقية ، القاهرة ، ١٩٩٥
- البخاري
- صحيح البخاري ، الحوالات ، المطبعة التوفيقية ، القاهرة ، ١٩٩٥

- الترمذي سنن الترمذي ، البر وصلة عن الرسول ﷺ ، مطبعة دار الحديث، القاهرة ، ١٩٩٩
- الترمذي سنن الترمذي ، الجنائز عند رسول الله ﷺ ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٩
- جميل الشرقاوي قيود الملكية العامة في الشريعة الإسلامية ، رياض ، ١٩٧٧
- ابن حنبل، الامام احمد البر وصلة www.islamonline.com مسند المكثرين من الصحابة
- ابن حنبل، الامام احمد www.islamonline.com
- الدارمي المناسك www.islamonline.com
- ابو داوود سنن ابي داوود ، الخراج والامارة القية ، مطبعة دار الحديث القاهرة ، ١٩٩٩
- الزمخشري تفسيره الكشاف ، ج ٢ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٣
- عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٦٥
- علي الخفيف الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤
- فاضل الحسب في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، بيروت ، (ب،ت)
- مؤتمر البحوث الاسلامي الاول الملكية في الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٤
- مؤتمر البحوث الاسلامي الاول الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، القاهرة ، ١٩٦٤
- محمد ابو زهرة المجتمع الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (ب،ت)
- ابو ماجة سنن ابن ماجة ، الزهد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨
- محمد عبد الجواد ملكية الاراضي في الاسلام ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧١
- محمد عبد الوهاب الدرر السننية في الاجوبة النجدي ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ

www.islamonline.com كتاب القسامة والمحار بين
www.islamonline.com كتاب الفرائض
اشتراكية الاسلام ، طبعة الدار القومية للطباعة
والنشر القاهرة ، ١٩٦٥

- الامام مسلم
- الامام مسلم
- مصطفى السباعي